

ورؤيته رجا ولور كيه لورده وسقيه واسترام علقه ولا بدله منه
فلا ولو قطع المبع بعد قبضه وصل بسبب عند الفبايح ربه واخذ
منه وقال ارج بعض ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعب عند الشراء والا فلا ولو نذ اوله
الا ندى ثم قطع في يد الاخير رجح الباعه بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما ارجح الاخير على بايعه لا بايعه
على بايعه ولو تابع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد
العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابو يوسف
خلافا للمجد **باب البيع القاسد** بيع ما ليس مال والبيع به باطل
كلا دم ولديته ولو كذا بيع ام الولد والمذبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يبيعه وكذا بيع مال غيره فهو كالمال والى يبر باليمن وبيع
فهرتم الى حر وذكى ضمت اليه وان بين من كل وعندهما
يصح في العبد والذكية ان يبر القنن وصح في قنن المذبر
والى من غيره بالحصه وكذا في ملك ضم الى وقف في المبيع
العرض بالخمر او بالكلس فاسد وكذا بيعه بالخمر ولا يجوز بيع
طريق الهواء وسلك لم تصيد او صيد والقي في خطير لا لو اخذ
منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يمد مداخله وان صيد
وادخل فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا يبيع كحل او الشجاج والله
في الضرع وكذا التلوي في الصدف والصف على ظهر النجم خلافا لابن

ابو حنبله انك
بما عني اوله
صوابه الا في شدة فني
بيع النكح

بها
في
بها
في
بها

بها ولا يبيع التجد في الشاة ومعه القالبه ويجوز في سف
وزراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الخراج او قطع ا
لذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيا ولا يزال فيه ويبع التبر
على الخلل بغير مجذوذ مثل كليه خروضا والمحاولة ولو بيع التبر
في سنبله بغير مثل كليه خروضا ولا يبيع بالماله منه والمنا بذه
والقاء الحجر بان يمشا وما تسليعه فيلزم البيع لو تسها المبيوع
او وضع عليها حجرا او نذها اليه البايع ولا يبيع ثوب مشين
فوقه الا استعرا ان تاخذ انما شاد ولا يبيع المباعي ولا يبيع
ولا الخلي بلا كوار في خلاف المجد وورد المجرز بيبه وعند
ابن يوسف يجوز في الدواد ان كان مع المقتز وفي البيض
فوقه لان وعند محمد يجوز بيعه مطلقا وهو الخنار ولا يبيع
الابن الا ممن يزوجم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا يقبل
صحيا وقبل يقبل ولا لابن امرائه ولو بعد الحد عند ابى
يصح في لبن الامة ولا شعر الخمر ولو كان يباح الانفعال
الخمر رضعه ولا يقيد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد
ولا يبيع شعر الدرهم ولا الانضاع به ولا يبي من اجرائه و
لا يبيع حلوه المنية قبل الدباغ ويجوز بيعه وينقح به وينايغ
عظمها وينقح به وكذا عصيرها وقرنها ويصوهه وشعرها
و يبر لها وكذا عظم الفيل خلافا للمجد ولا يجوز بيع علي

فوماش كسد ريك
ابو قروي
كوه

ابوك
يوسف

بوقان بن صانق